

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٠٠٤

باعتبار مشروع إنشاء محطة (٤) النصر الجديدة
على البر الأيسر لترعة النصر كيلو ٨٠٠, ٤٠ بناحية
قرية مصطفى إسماعيل بالناصرية - العامرية
محافظة الإسكندرية
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة (٤) النصر الجديدة على البر الأيسر لترعة النصر كيلو ٨٠٠, ٤٠ بناحية قرية مصطفى إسماعيل بالناصرية - العامرية بمحافظة الإسكندرية وذلك على الأراضى البالغ مساحتها ٢٩ فداناً و ٢١ قيراطاً و ٩, ٩ سهم والمبين موقعها وحدودها ومعالمها وأسماء ملاكها الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع والمذكرة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الموارد المائية والرى

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة (٤) النصر الجديدة

على البر الأيسر لترعة النصر كيلو ٨٠٠, ٤٠

بناحية قرية مصطفى إسماعيل بالناصيرية - العامرية - محافظة الإسكندرية

تم إنشاء محطة طلمبات (٤) النصر القديمة على ترعة النصر كيلو ٨٠٠, ٤٠ فى عام ١٩٨٣ لرى زمام ١٨٥ ألف فدان بالإضافة إلى ١٤٨ ألف فدان رية شتوية فقط بزمام الإدارة العامة لرى النصر بمحافظة الإسكندرية .

ونظرا لقدم هذه المحطة وتهالك المباني الخاصة بها .. وانخفاض كفاءتها وحاجتها إلى الإحلال والتجديد .. فقد رؤى إنشاء محطة (٤) النصر الجديدة ملاصقة لمنافع المحطة القائمة حالياً .

ولأهمية هذا المشروع فقد سبق أن صدر القرار الوزارى رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ بالاستيلاء المؤقت بطريق التنفيذ المباشر لإنشاء المحطة الجديدة على مساحة ٢٩ فداناً و ٢١ قيراطاً و ٩,٩ سهم لحين صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة .

ويستلزم تنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة له والتي تبلغ مساحتها ٢٩ فداناً و ٢١ قيراطاً و ٩,٩ سهم للمنفعة العامة طبقاً للخرائط المرفقة .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٣ على اتخاذ إجراءات نزع الملكية للأراضى اللازمة للمشروع .

كما وافق السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تنفيذ المشروع .

ولما كان قد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض سيادتك فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فإن الأمر يقتضى صدور قرار سيادتك باعتماد هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيداً لنقل ملكية الأراضى والعقارات اللازمة له إلى الدولة أو نزاع ملكيتها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

وزير الموارد المائية والرى

د / محمود أبوزيد

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلين بمحطة الرفع الجديدة بدلاً من (٤) على ترعة النصر

٢	الاسم	المسطح			ملاحظات
		س	ط	ق	
١	عاطف عبد الخالق زهران	$١٦ \frac{٣٥}{١٠٠}$	٠.٤	-	فقط أربعة قراريط وستة عشر سهماً و $\frac{٣٥}{١٠٠}$ من السهم .
٢	هشام عبد الكريم إبراهيم	٠.٣	١٦	٠.٢	فقط ٢ فدان وستة عشر قيراطاً وثلاثة أسهم لاغير .
٣	خضر السيد راغب	$١٠ \frac{٤٥}{١٠٠}$	٠.٦	٠.٤	فقط أربعة أفدنة وستة قراريط وعشرة أسهم و $\frac{٤٥}{١٠٠}$ من السهم .
٤	أشرف ميسروك خاطر	$١١ \frac{٧٤}{١٠٠}$	٢٠	٠.٤	فقط ٤ أفدنة وعشرون قيراطاً وأحد عشر سهماً و $\frac{٧٤}{١٠٠}$ من السهم .
٥	أشرف أحمد ذكى	$- \frac{٧٣}{١٠٠}$	٢١	٠.٣	فقط ٣ أفدنة وواحد وعشرون قيراطاً و $\frac{٧٣}{١٠٠}$ من السهم .
٦	منفعة عامة (مصرف وطريق)	$٥ \frac{٢٠}{١٠٠}$	١٨	-	فقط ثمانية عشر قيراطاً وخمسة أسهم و $\frac{٢٠}{١٠٠}$ من السهم .
٧	شركة الروضة الزراعية	$١٠ \frac{٤٣}{١٠٠}$	٠.٦	١٣	فقط ثلاثة عشرة فدانا وستة قراريط وعشرة أسهم و $\frac{٤٣}{١٠٠}$ من السهم لاغير .
الجملة		٩.٩	٢١	٢٩	

مدير مديرية المساحة بالإسكندرية

(إمضاء)